

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٤

#### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب التنفيذى المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ على تشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لإسكان مواطنى جمهورية مصر العربية العاملين بالكويت ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير وفى ضوء ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

#### قرر:

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لإسكان مواطنى جمهورية مصر العربية للعاملين بالكويت ، من السادة :

أولاً - (بصفة أصلية) :

١ - السيد / عبد المنعم عبد الحافظ سالم شهاب .

٢ - السيد / سمير شكرى ميخائيل منصور .

٣ - السيد / سمير ظاهر حسن ظاهر .

٤ - السيد / رفعت محمد محمود يوسف حجازى .

٥ - السيد / محمد إبراهيم خليفة عبد الحليم .

ثانيا - (بصفة احتياطية) :

١ - السيد / محمود سامى السيد أحمد .

٢ - السيد / يحيى السعيد سيد أحمد .

**مادة ٢ -** تكون مدة المجلس المؤقت سنة غير قابلة للتجديد ، وعلى المجلس أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافاة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

**مادة ٣ -** على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كافة ما بعهدته المجلس المنتهية مدته القانونية فى ٢٢/٧/٢٠٠٤ من أموال وأوراق ومستندات وأختام وسجلات إدارية ومالية وأية عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المذكور المبادرة بتسليم ما بعهدتهم لمجلس الإدارة المؤقت وكل ذلك بموجب محضر تسليم وتسلم تخطر بصورته كل من الهيئة والاتحاد .

**مادة ٤ -** على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكانى ، (٢٤) من القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وموافاة الهيئة والاتحاد بما يفيد ذلك .

**مادة ٥ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٢/٩/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان